

أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ) . هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في الحاصل. ولنقدم مقدمة وهي أنه ينبغي أن يذكر في ابتداء كل علم حقيقة ذلك العلم ليتصورها الذي يريد الاشتغال به قبل الخوض فيه، فمن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، فلا جرم احتاج إلى تعريف أصول الفقه في أوله، وههنا خمسة أشياء : أحدها : لفظ أصول الفقه قبل أن يسمى به هذا العلم مركب من مضاف ومضاف إليه . فإنه صار اسماً للعلم، وكل من المضاف والمضاف إليه بهذا الاعتبار صار كالزاي والدال من زيد لا معنى له، وكل مركب سمي به معنى فقد يتطابق معناه حال التركيب وحال التسمية كعبد الله مسمى به رجل فهو صادق عليه بالاعتبارين، وقد لا يتطابقان كأنف الناقة مسمى به رجل. ولفظ أصول الفقه مما تطابق فيه معناه حال التركيب ومعناه حال التسمية من بعض الوجوه كما سنبينه. الثالث : معنى أصول الفقه قبل التسمية . الرابع : معنى أصول الفقه بعد التسمية مع قطع النظر عن أجزاء اللفظ المطلق عليه . الخامس : معناه بعد التسمية مع الالتفات إلى أجزاء اللفظ المطلق عليه، لأن اللفظ يدل عليه باعتبارين كما قدمناه ، فإذا أخذ المعنى بأحد الاعتبارين كان مغايراً له بالاعتبار الآخر، فيصدق على المعنى المذكور أنه إضافي لقبى باعتبارين، والحد إنما هو للمعنى دون اللفظ، فالمقصود ببيان المعاني الثلاثة ويعبر عن المعنى الأول بالإضافي، لأن المعنى مركب من مضاف ومضاف إليه في الذهن كما أن لفظه كذلك في النطق، ويعبر عن المعنى الثاني باللقبي باعتبار أنه ملقب بهذا الاسم، أو أسماء الأجناس، فإن علم الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراد. واسم الجنس الذي يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس. هذا هو الذي نختاره في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، لأنه لو كان علماً لما دخلت عليه الألف واللام، وكذلك سائر أسماء العلوم من فقه ونحو وغير ذلك. ويعبر عن المعنى الثالث بالإضافي بالاعتبارين كما سبق. إذا عرفت هذه المقدمة فهمت ثلاثة مباحث : أحدها ( في تعريف معنى أصول الفقه التركيبي قبل التسمية، والإضافة، لأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بالمفرد، ونبدأ في ذلك بتعريف المضاف، وليس كما توهم بعض الناس من أنه يعتني بالبداية بالمضاف إليه، محتجاً بأن المضاف يتعرف بتعريف المضاف إليه، لأننا نقول : التعريف تعريف مقابل التنكير، وهو الذي يكتسبه المضاف من المضاف إليه، وتعريف مقابل الجهل وهو المقصود هنا ، وهذا لا يكتسبه المضاف من المضاف إليه. والأصل ما يتفرع عنه غيره، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين ما يبنى عليه غيره، ويقال إنه فرعه، وأحسن من قول صاحب الحاصل ما منه الشيء لاشتراك من بين الابتداء والتبعيض. والموجود إلى الموجد، لزم إطلاق الأصل على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع. وكل هذه اللوازم مستنكرة . وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم. وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . وأما في العرف فالأصل مستعمل في ذلك، أحدهما الدليل، والثاني المحقق الذي يشك في ارتفاعه لتفرع المدلول على الدليل، والاستصحاب على اليقين السابق . والإضافة تقيد الاختصاص. وإضافة الأعلام، إذا وقعت من هذا القبيل كقول الشاعر: علا زينا يوم النقا رأس زيدكم وإن كان المضاف اسماً مشتقاً أفادت الإضافة اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى المشتق منه كغلام زيد تفيد اختصاص الغلام بزيد في معنى الغلامية، وكانت للملك وتفيد هنا اختصاص الأصول بالفقه في معنى لفظة الأصول وهو كون الفقه متفرعاً عنه، وظهر بهذا أن أصول الفقه بالمعنى التركيبي ما يتفرع عنه الفقه، والفقه كما يتفرع عن دليله يتفرع عن العلم بدليله فيسمى كل منهما أصلاً للفقه ؛ ولا فرق في الأدلة في هذا المقام بين الإجمالية والتفصيلية، فإن كلا منهما يتفرع عنه الفقه عنه وعن العلم به، وعلمها. وهذا ليس هو المصطلح ولا يصح تعريف هذا العلم بمدلول أصول الفقه الإضافي لأنه أعم منه، إلا إذا أخذ بعد التسمية كما سيأتي . البحث الثاني ( في تعريف معنى أصول الفقه اللقبى وهو المصطلح عليه، ولا شك أن كلا من الأدلة التفصيلية والعلم بها غير داخل فيه . لأن ذلك من وظيفة الفقيه والخلافي، فلم يوضع أصول الفقه في الاصطلاح لكل ما يحتاج إليه الفقه، بل لبعض ما يحتاج كدأب أهل العرف في تخصيص الأسماء العرفية ببعض مدلولاتها في اللغة والأدلة التفصيلية مثل، أقيموا الصلاة » ودلالته على وجوب الصلاة ونحو ذلك . ولما استفيد إخراج الأدلة التفصيلية وعلمها من الوضع تبقى الإجمالية وعلمها، والمراد بالإجمالية كليات الأدلة، فإن قوله « أقيموا الصلاة » ( ولا تقربوا الزنا » « اقتلوا المشركين » ونهيه عن قتل النساء والصبيان ». وبيان جبريل لها، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، وخبر ابن مسعود في ذلك، وقياس الأرز على البر. ومرسل سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، والمصلحة المرسله في التترس، والأخذ بالأخف في دية اليهودي، كلها أدلة معينة وجزئيات مشخصة، ولهذه الأدلة، والعموم والخصوص، والتبيين والنسخ ، والأخذ بالأخف، وهذه الكليات داخلة في الجزئيات . فإن الكلي الطبيعي موجود في الخارج وفي الذهن في ضمن شخصاته. ففي الأدلة اعتباران : أحدهما : من حيث كونها معينة، ثم

هو يرتب الأحكام عليها، فمعرفة حاصله عنده. والاعتبار الثاني : من حيث كونها كلية، شيئاً من أعيانها، وهذه وظيفة الأصولي فمعلوم الأصولي الكلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصولياً ، ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيهاً، ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجاً في الجزئي المعلوم، وأما من حيث كونه كلياً فلا . فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وهي توصله بالذات إلى حكم إجمالي، ونحو ذلك، وهذا لا يسمى فقهاً في الاصطلاح، ولا توصل إلى الفقه بالتفصيل وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه، والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلاً إلا بواسطة، وليست مأخوذة في الفقه، ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه، والحكم الكلي متوقف على الأصول توقفاً ذاتياً، والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضاً وعلى غيره كلية قد يكون بالتقيد للأصولي كما أشرنا إليه، وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول ومعرفة بالاجتهاد. وأما بدون ذلك فيكون مقلداً وإن اجتهد في تفریع المسائل. ثم هذه الأدلة الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها، وكلام الإمام وغيره يقتضي الأول ولكل منهما وجه، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها. وكذلك يسمون المعلوم فقهاً. والفقه للعلم، لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي، ثم الأدلة لها اعتباران: أحدهما حقيقتها في نفسها. والثاني من حيث دلالتها على الفقه. والمأخوذ في حد أصول الفقه. والمأخوذ في حد أصول الفقه إنما هو هذا الثاني، وهو مستفاد من الإضافة في قولنا أدلة الفقه لما قدمناه أن الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه في معنى لفظة المضاف، فالشرط في الأصولي معرفة أدلة الفقه من حيث دلالتها على الفقه خاصة، وقد يكون لها عوارض أخرى لا يجب معرفته بها، ثم معرفة الأدلة من حيث كونها أدلة لا بد معه من كيفية الاستدلال ومعظمها يذكر في باب التعارض والترجيح، فجعلت جزءاً آخر من أصول الفقه لتوقف الفقه عليها، وليس كل أحد يتمكن من الاستدلال ولا يحصل له الفقه بمجرد علم تلك الأدلة وكيفية الاستدلال، لأنها أدلة ظنية ليس بينها وبين مدلولاتها ربط عقلي، فلا بد من اجتهد يحصل به ظن الحكم. فالفقه موقوف على الاجتهاد، والاجتهاد له شروط يحتاج إلى بيانها فجعلت جزءاً ثالثاً من أصول الفقه لتوقف الفقه عليها . وكيفية حال المستدل. والإمام ومن وافقه يجعلون أصول الفقه عبارة عن الثلاثة. وقد تقدم البحث في ذلك. أي معرفة كيفية الاستفادة، أي معرفة حال المستفيد. والمراد بالمستفيد المجتهد، وفي بعضها حال المستفيد، لأنه يستفيد من المجتهد . لكن يجوز أن يكون جزءاً من أصول الفقه، بخلاف الاجتهاد فإن الفقه موقوف عليه. أعني معرفة المقلد . نعم بعض الناس قد سمي علم المقلد فقهاً، فمن هذا الوجه يحسن إدراجه في أصول الفقه لتوقف فقهه عليه، وفيه فائدة لا تذكر إلا فيه وهي حكمه إذا اختلفت عليه المجتهدون ونحو ذلك . وقول المصنف « دلائل » لو قال أدلة كان أحسن، لأن فعلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذاً (١) وقوله ( إجمالاً « مصدر في موضع الحال أو تمييز من معرفة أو دلائل، وكل منهما يصح أن يراد به على ما بينا ويزداد على جعله من معرفة وجه آخر، لأنه يبين جهة الإضافة، كقولك هذا أخوك رضاعة أو نسباً، وهذا القيد أعني قوله ( إجمالاً » لإخراج العلم بالأدلة على التفصيل، فليس من أصول الفقه ولا هو الفقه، بل هو يذكر في الفقه. ومن وظيفة الفقيه وأصول الفقه الأدلة الإجمالية وعلمها، وهل أصول الفقه بحسب الاصطلاح يصدق على القليل من ذلك والكثير أو لا يصدق إلا على المجموع، ومضافاً إليه، أما إذا أخذ اسماً على هذا العلم فينبغي أن يصدق على القليل والكثير كسائر العلوم، ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول هذا أصول فقه. والاعتذار عن الجمع في لفظة الأصول بأمرين : أحدهما : أن بعد التسمية لا يجب المحافظة على معنى الجمع . والثاني : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعم والعموم صادق على كل فرد وكلام المصنف محتمل لما قاله الإمام ولما قلناه بالطريق المذكور. وعدول المصنف عن علم إلى معرفة تقدم عليه مقدمة، وهي أن المعرفة تتعلق بالذوات وهي التصور، والعلم يتعلق بالنسب وهو التصديق، فالإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أحسن، لأنه أعم من المعرفة، ولهذا ينقسم العلم إلى التصور والتصديق، ويقول النحاة في العلم إذا لم يكن عرفاناً ثم سواء ، قلنا علم أو معرفة أو أدلة أو طرق، والدليل ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول، والمدلول هنا هو الفقه لقوله أدلة الفقه، أو طرق الفقه، وقد قدمنا أن الفقه بحسب الاصطلاح لا يصدق إلا على معرفة الأحكام التفصيلية، فيلزم من هذا أن يكون أصول الفقه معرفة أدلة الأحكام التفصيلية، وأن من عرفها عرف ضرورة بما قررناه من أن النظر في الدليل يوجب العلم بالمدلول، وأن يكون كل أصولي فقيهاً، وهذا ظاهر البطلان، ولا ينجي عن هذا قيد الإجمال في المعرفة أو في الدلالة، والثاني التفصيلية، فكل من علم الثاني علم الأول تقليداً أو اجتهداً ولا يحصل الفقه إلا بعلمهما، والأصول في الأول فقط ، وقد سلم من هذا السؤال ابن الحاجب حيث قال إن حده لقباً « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » ومع ذلك يرد عليه أن من القواعد النحوية وغيرها ما هو كذلك ولم تدخل في أصول الفقه، فالحد غير مانع وغير جامع أيضاً، لأنه أخرج الأدلة عن الأصول جملة . والثانية كليتها، وتفصيلي غير إجمالي، بل كلها شيء واحد له جهتان، فالأصولي

يعلمه من إحدى الجهتين والفقيه يعلمه من الأخرى، فالمراد بالأدلة التفصيلية التي هي موصلة إلى الفقه والأصولي يعرفها من جهة الإجمالي، فلها اعتباران، والنظر في الدليل إنما يفيد العلم بالمدلول إذا نظر فيه على سبيل التفصيل، والأصولي لم ينظر فيه كذلك فلم يحصل له الفقه، لانتفاء شرط نظره لا لانتفاء كون المنظور فيه دليلاً في نفسه وهذا جواب حسن مصحح لمعرفة الأدلة، وإن كان جعله للأدلة صحيحاً أيضاً باعتبار أن للأدلة نسبتين كما قدمنا، فهي باعتبار إحدى النسبتين غيرها باعتبار الأخرى، هذا كله في تعريف المعنى اللقبى إذا قطعنا النظر عن أجزاء اللفظ، وكذلك إذا لاحظناها مع التخصيص الذي أشرنا إليه فيما سبق، وليس من شرط الحد أن يكون بأجزاء محمولة كما ظنه بعضهم، بل بأجزاء داخلية في الحقيقة، وأجزاء المحدود هنا وهي المعارف الثلاث كذلك، والمعرفة جنس الأصول وما أضيف إليه من الأدلة، وكان التعريف رسماً تاماً. البحث الثالث في الفرق بين المعاني الثلاثة وتعريفاتها وما بينها من النسب. أما المعنى الأول وهو معنى أصول الفقه قبل التسمية فهو أعم مطلقاً من الثاني والثالث اللذين هما بعد التسمية، وتعريفه أعم من تعريفهما ولا يحصل به تعريف هذا العلم كما سبق، وإطلاقه عليه إطلاق الأعم على الأخص، ولم يذكر المصنف ولا غيره ممن أراد تحديد علم أصول الفقه ذلك إلا على سبيل التقديم كما فعله الإمام، فإنه ذكر المفردات ثم ذكر تعريف أصول الفقه بعد مسمى به، ولذلك أخذ فيه قيد الإجمال، ولو راعى مدلوله قبل التسمية لم يأخذ فيه قيد الإجمال. وأما معناه اللقبى ومعناه الإضافي بعد التسمية إذا لوحظت أجزاء لفظه فهما سواء وتعريفهما سواء فسرنا الأصول بالأدلة أم بالمحتاج إليه، وهي محتاج إليها فيتحد المعنى اللقبى والإضافي، أما الإضافي فظاهر، ويصح أن نجعله اسماً للمعرفة فيتحدان أيضاً، أما اللقبى فظاهر، وأما الإضافي فظاهر إن جعلنا الأصل المحتاج إليه، وإن جعلناه الدليل فنكون قد سمينا به العلم بالدليل من باب تسمية العلم باسم المعلوم. فإن قلت : إذا جعلنا الأصول للأدلة والتسمية للمعرفة، تغاير المعنى اللقبى والإضافي قطعاً، قلت : ليس المراد بالإضافي معناه قبل التسمية وإلا لورد المعنى الأول، وإنما المراد تعريف المعنى اللقبى باعتبار ملاحظة أجزاء اللفظ، فلا بد أن يوجد فيها تعبير، إما بمجاز أو بتخصيص حتى يوافق اللقب، وحينئذ يتحد التعريفان.